فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحشفة ثم قال
والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وقال فخر الاسلام في الزيادات من نظر
مرارا الى موضع الجماع من دبرها بشهوة لم تحرم عليه امها وبنتها بخلاف النظر
الى قبلها وكذلك النظر الى موضع الجماع من دبر الغلام بشهوة لا يوجب الحرمة وكذلك
القبل بالغلام لا يوجب حرمة المصاهرة ولا يحرم عليه امه وبنته لان المصاهرة
انما يثبت بصفة انه سبب للولد وحرث له وهذا المعنى لم يوجد ودل هذا على
ان حرمة المصاهرة انما تثبت بالنظر الى موضع الجماع خاصة من اقبال النسا فاما
الى ما حوله فلا الى هنا لفظ زياداته قوله ولو مس فانزل فقد قيل يوجب
الحرمة والصحيح انه لا يوجبها فيه اختلاف المشايخ والذي عليه شمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفتواه انه لا يوجب حرمة المصاهرة لانه بعد
الانزال لم يبق سببا الى الجماع قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير في باب
الصوم وعليه الفتوى قوله وعلى هذا اتيان المراة في الدبر اي انه لا يوجب
حرمة المصاهرة لانه ليس بمفض الى الوطي الذي هو سبب الى الولد قوله واذا
طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
اعلم انه لا يجوز نكاح المعتدة من غيره على اي وجه لزمتها العدة لقوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها فيها لان منعها عن
التزوج لصون ماء صاحب العدة فلا يجوز منعه عن نكاحها اما اذا اراد ان يتزوج
باختها او بعمتها او خالتها او باربع سواها في عدتها فقال اصحابنا لا يجوز سواء
كانت العدة بنكاح فاسد او جائز عن طلاق رجعي او بائن وقال الشافعي ان كانت
معتدة عن طلاق بائن مثل الطلاق على مال او عن ثلاث يجوز تزوج اختها وما في معناها
وتزوج اربع سواها وانما قيدنا بالطلاق على مال لان الكنايات عنده رواجع وان كانت
معتدة من طلاق رجعي لا يجوز له ان نكاح المعتدة انقطع من كل وجه بالبائن او الثلاث
ولهذا يجب عليه الحد اذا جامعها مع العلم بالحرمة فيجوز تزوج اختها واربع سواها
ولنا ان اثر النكاح باق فلو جاز تزوج اختها يلزم الجمع بين الاختين فلا يجوز لقوله
عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين

وانا

وانا قلنا ان اثر النكاح باق بدليل وجوب النفقة والسكنى والمنع عن الخروج
والبروز والتزوج بزوج اخر وثبوت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
ولان بقاء العدة معنى يمنع احد الزوجين عن التزوج لحق صاحبه اعني منعها عن
الازواج فيمنع الاخر ايضا وهو الزوج ولا نسلم القاطع بالكلية في الحال لان العلة جاز ان
توجد ويتراخى حكمها الى الزمان الثاني كما في الطلاق الرجعي ولا نسلم وجوب الحد ايضا فيما
لانه لا يجب على اشارة كتاب الطلاق تعلقا باثبات النسب الى سنتين ولئن سلمنا
وجوب الحد على ما هو التزوج في كتاب الحدود فذلك باعتبار ان الملك زال في حق
الحل فوجب الحد لتحقق الزنا بسفح ماء في محل محترم لا ان النكاح لم يبق اثره
اصلا فلما بقي اثار النكاح مما ذكرنا لم يجز تزوج الاخت واربع سواها قال في شرح
الطحاوي ولو اعتق ام ولده ووجبت عليها العدة ثلاث حيض ثم تزوج اختها في
عدتها او اربعا سواها من الاجنبيات فعند زفر لا يجوز كلاهما وعند ابي يوسف
ومحمد يجوز كلاهما وابو حنيفة فرق بينهما فقال نكاح الاخت لا يجوز ونكاح الاربع
يجوز وان تزوج الامة في عدة حرة من طلاق رجعي لم يجز وان كان الطلاق بائنا
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وقد عرفت في المنظومة وشرحها
قوله والفراش اراد به كون المراة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه
وهنا كذلك ما دامت العدة قوله والقاطع تاخر عمله ولهذا بقي القيد هذا
جواب عن قول الشافعي يجوز لانقطاع النكاح بالكلية لوجود القاطع فقال في جوابه
القاطع للنكاح وهو الطلاق البائن تاخر عمله الى انقضاء العدة بدليل ان القيد بقي في
المراة كما كان قبل الطلاق ولهذا لا يجوز ان يتزوج المعتدة في العدة غير الزوج فلما كان
القيد باقيا لا يجوز تزوج اختها في عدتها كيلا يصير جامعا بين الاختين قوله
ولم يرتفع في حق ما ذكرنا اي لم يرتفع الملك في حق وجوب النفقة والمنع عن الخروج
والبروز والتزوج بزوج اخر وفي حق ثبوت النسب قوله ولا يتزوج المولى امته
ولا المراة عبدها وقال مشايخنا القياس يجوز كذا في شرح الاقطع وذلك لان المولى
مالك بضع الامة بملك اليمين فلو جاز ان يتزوجها يلزم تحصيل الحاصل فلا يجوز والمراة
بجميع اجزائها مالكة لعبدها فلو تزوجته يلزم ان يكون العبد مالكا لبضعها فتكون

Copyright © King Saud University